رسـالـةُ
حرزِ الجوادِ
ذخـرِ المـرتادِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ قصيرةٌ فرغَ منهَا سنةَ ١٢٢٨هـ . ذكرَها ابنُهُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ في حياةِ المصنِّف ومقتلِهِ [١] عند تعدادِ رسائلِ أبيهِ ، وأوردهَا المصنِّفُ كاملةً في كتابِهِ تسليةِ القلوبِ الحزينةِ [٢] ، وقد أوردَها تلميذُهُ المولى عبدُ الصَّاحبِ في الفوائدِ الذَّهبيَّةِ ضمن رسائلِهِ ، وقد قمنَا بمقابلةِ نسخةِ الفوائدِ الذَّهبيَّةِ "ف" على تسليةِ القلوبِ الحزينةِ "ت" ، وأشرنَا إلى مواردِ الاختلافِ وتلافينا النَّقصَ ، وأدرجنا التَّعليقاتِ في حاشيةِ التَّسليةِ في الهامشِ .

وقدَ ألَّفهَا لتلميذِهِ السَّيِّدُ محمَّدُ جوادُ بنُ السَّيِّدِ محمَّدِ زيني بنِ السَّيِّدِ أحمدَ العطَّارِ بنِ زينِ الدِّينِ الحسنيُّ الحُسينيُّ البغداديُّ ؛ المُلقَّبُ بـ "سياه پوش" ـ وتعني لابسَ السَّوادِ ـ المولودُ سنةَ ١١٧٥هـ المتوفَّى سنةَ ١٢٤٧هـ كما في مستدركاتِ الأعيانِ [٣] .

---

(١) الوجيزةُ : ص٢٢ : رقم ٨١ .

(٢) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ص١١٥ مخطوطٌ متقدِّمٌ كُتِبَ عليهِ المُجلَّدُ السَّادسُ .

(٣) مستدركاتُ الأعيانِ : ج٧ : ص٩٤ .

صورٌ من المخطوطِ

صورةُ بدايةِ الرِّسالةِ في مخطوطِ " ت "

صورةُ نهايةِ الرِّسالةِ في مخطوطِ " ت "

[المقدّمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ وبعدُ :

فهذا « **حرزُ الجوادِ وذخرُ المرتادِ** » في مُلخَّصِ الفرقِ بينَ أهلِ العلمِ وأمَّةِ الاجتهادِ سَبَقَ القضاءُ بإيرادِهِ على يدِ الدَّاعي إلى شرعةِ الإرشادِ ؛ تذكرةً للشَّريفِ المنيفِ ـ نجلِ خاتمِ الفضلاءِ المُحدِّثينِ السَّيِّدِ محمَّدِ الزَّينيِّ ـ السَّيِّدِ جوادِ ؛ متَّعَ اللهُ تعالى بهِ متَّبعي الأئمَّةِ الأمجادِ ـ صلَّى اللهُ عليهم أبدَ الآبادِ ـ .

[تحريرُ مسألةِ الفرقِ بينَ أهلِ العلمِ وأهلِ الاجتهادِ]

وتحريرُ المسألةِ : إنَّ الحكماءَ الإلهيِّينَ وأتباعَ الأنبياءِ المرسلِينَ عليهم السلام مطبقونَ بمقتضى البراهينَ على أنَّ الغايةَ من خلقِ الإنسِ والجانِّ القيامُ بوظيفةِ التَّكليفِ العلميِّ والعمليِّ من معرفةِ الصَّانعِ تعالى وابتغاءِ مرضاتِهِ فيما أمرَ بهِ ونَهى عنهُ ؛ تحصيلًا للجنانِ والرِّضوانِ ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[1] ، وأنَّ التَّكليفَ مشروطٌ بالبيانِ لقبحِ التَّكليفِ بما لا يُهتدَى إليهِ ؛ إذ لـم تُزحْ بهِ العلَّةُ ولـمْ تقطع بهِ الأعذارُ ؛ ولقولِهِ تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[2] ؛ ولقولِهِ عليه السلام :

---

(١) سورةُ التَّوبةِ : الآيةُ **٧٢** .

(٢) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ **٩** .

« لا تَكْلِيْفَ إلَّا بَعْدَ البيانِ » (١) ؛ فهذا أصلٌ متَّفقٌ عليهِ بيَنَ الحكماءِ والمتكلِّميَن والأصوليِّينَ والمُحدِّثينَ والاجتهاديِّينَ ـ منَ البقسمةِ والبرابخةِ والميِّتينَ (٢) ـ .

ثمَّ البيانُ إمَّا منصوصٌ أم لا .

والأوَّلُ : إمَّا مثبوتٌ بدليلِ ضرورةٍ ، أو إجماعٍ ، أو تواترٍ ، أو إشاعةٍ ، أو شهرةٍ ، أو حصرٍ أم لا .

والأوَّلُ منهُ كالأوَّلِ ، والثَّاني كالثَّاني .

[أقسامُ البيانِ المنصوصِ المثبوتِ]

ثمَّ الأوَّلُ ـ وهوَ المنصوصُ المثبوتُ ـ إمَّا ذو فردٍ وهوَ المُتعيِّنُ ، وأمَّا ما زاد ؛ فهوَ إمَّا مخيَّرٌ فيهِ ككفَّارةِ الإفطارِ ، أم لا وهوَ إمَّا مُرتَّبٌ ككفَّارةِ الظِّهارِ ، أم لا وهوَ مُركَّبٌ منَ التَّرتيبِ والتَّخييرِ . والمخيّرُ فيهِ إمَّا مُسلِّمٌ أو مُرجِّحٌ ، أم لا ؛ وهوَ إمَّا مُسلِّمٌ بترجيحٍ ، أو مُرجِّحٌ بتسليمٍ .

---

(١) اشتهرَ هذا اللفظُ بيَن العلماءِ ؛ ولمَ نقف عليهِ في مصادرِنا الحديثيَّةِ ، نعم جاءَ في هذا المعنى في الكافي : ج١ : ص١٦٣ : باب البيانِ والتَّعريفِ ولزوم الحجَّةِ : ح٥ بسندِهِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ ؛ هَلْ جُعِلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا المَعْرِفَةَ ؟ قَالَ: فَقَالَ: لا قُلْتُ فَهَلْ كُلِّفُوا المَعْرِفَةَ؟ قَالَ: لا عَلَى اللهِ الْبَيَانُ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ ؟ قَالَ : حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ)) .

(٢) جاءَ في هامشِ (ت) : ((البقسمةُ . كالبهشمةِ . : أتباعُ أبي القاسمِ الجيليِّ القائلِ بحجيَّةِ الظَّنِّ من حيثُ هوَ كما صرَّحَ بهِ في قوانينِهِ ، والبرابخةُ . جمعُ البربخيِّينَ : أتباعُ أبِي البرابيخ ؛ القائلِ بحجيَّةِ معنى الاستحسانِ بتغيُّرِ التَّعبيرِ عنهُ ، والميِّتونَ : هم جمهورُهُم " منهُ عفى اللهُ عنهُ ")) . والمرادَ بالبرابخةِ أتباعُ الشَّيخ جعفرٍ كاشفِ الغطاءِ .

[أقسامُ أهلِ العلمِ]

فأهلُ العلمِ ينقسمونَ إلى : المُحدِّثينَ والأصوليِّينَ ، [والمُحدِّثونَ] (٣) إمَّا مُسلِّمةٌ ـ ويُعبَّرُ عنهُم بـ " **السَّلفيَّةِ** " ، وإمَّا مُرجِّحةٌ ـ وهم الخلفيَّةُ ـ ، والكلينيُّ من الأوَّلِ ، والشَّيخُ المفيدُ من الثَّانيةِ ، وإمَّا مسلِّمةٌ بالتَّرجيحِ ، وإمَّا مُرجِّحةٌ بالتَّسليمِ ، والصَّدوقُ منَ الثَّالثةِ والمرتضى منَ الرَّابعةِ . وأمَّا شيخُ الطَّائفةِ فلهُ تصانيفُ على الوجوهِ الأربعةِ . والكُلُّ واحدٌ ؛ لأنَّ التَّكثُّرَ الصِّنفيَّ لا ينافي الوحدةَ النَّوعيةَ ، كما إنَّ التَّكثُّرَ النَّوعيَّ لا ينافي الوحدةَ الجنسيَّةَ ، وهَلُمَّ جرًّا إلى جنسِ الأجناسِ .

[البيانُ المستنبطُ]

والثَّاني منَ الأوَّلِ هوَ المُفترعُ المعروفُ بالمُستنبَطِ ، إمَّا مفترعٌ من بابِ المطابقةِ واليقينِ (٤) ، ولا خلافَ فيهِ أيضًا بيَن المتقنِيَن ـ لأنَّهُ تفريعٌ لحفظِ السِّنخيَّةِ فيهِ ـ ، وهذا هوَ التَّفريعُ المُرَخصُ فيهِ منَ الصَّادقينَ عليهم السلام ، أم لا وهوَ ما استدلُّوا عليهِ من بابِ التَّضمُّنِ والالتزامِ البعيدِ الغيرِ المقطوعِ بهِ في الدِّينِ ـ وهذا هوَ الإلصاقُ والإلحاقُ ـ ؛ وهوَ منَ الأخذِ بالظَّنِّ والتَّخمينِ ؛ المعبَّرِ عنهُ بالإصابةِ عندَ الموافقةِ ، والخطأِ عندَ المخالفةِ لدى الاجتهاديِّينَ ؛ وهذا هوَ الحكمُ الاجتهاديُّ .

---

(٣) ما بيَن [ ] وردَ في (ف) دون (ت) ..

(٤) جاءَ في هامشِ (ت) : ((قولهُ : " واليقيُن " من بابِ ذكرِ الأعمِّ بعدَ الأخصِّ ؛ ليشملَ التَّضمُّنَ القريبَ والالتزامَ الواضحِ)) " منه " .

[الميزانُ الفارقُ بينَ المنصوصِ والمفترعِ المقطوعِ]

والميزانُ الفارقُ بينَ القسمَينِ أنَّ المنصوصَ ـ فعلاً كانَ أو تركًا ؛عزيمةً وفريضةً ،أو رخصةً وفضيلةً ؛ تعيينًا أو ترتيبًا أو تخييرًا ، عينًا أو كفايةً ، توسعةًأو مضايقةً [١] ـ ثابتٌ لمْ يتغيرَّ أبدَ الآبدينَ كما قالَ تعالى : ﴿ **وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ** ﴾[٢] ، وقالَ : ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا** ﴾[٣] ، وقالَ : ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ** ﴾[٤] ، وقالَ عليه السلام : « **وَإِنَّ حَلالَ مُحَمَّدٍ حَلالٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** »[٥] ، وعليهِ سَارَ تكليفُ المُحدِّثِين والسَّلفِ أجمعينَ .

والمفترعُ المقطوعُ ـ وهوَ المُفرَّعُ عندَ التَّحقيقِ ـ يزادُ على المنصوصِ ؛ وعليهما يدورُ مدارُ [٦] الأصوليِّين .

وهذانِ الفريقانِ أهلُ العلمِ واليقينِ لم يخرج منهُما خارجٌ منَ قدماءِ

---

(١) كذا في (ت) ، وفي (ف) ((من سعةٍ أو مضايقةٍ)) .

(٢) سورةُ الأحزابِ : الآيةُ **٤٠** .

(٣) سورةُ المائدةُ : الآيةُ **٣** .

(٤) سورةُ آل عمرانَ : الآية **١٩** .

(٥) بصائرُ الدَّرجاتِ : ص**١٦٨** : ج**٢** : باب**١٣** : ح**٧** عن حمَّادٍ عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام .

(٦) كذا في ا(ت) ، وفي (ف) : ((رحى)) .

الإماميَّـةِ ومُتقِني المُتأخِّرينَ إلَّا ما نُسِبَ إلى القديمَينِ (١) ، ولعلَّ لهماَ عذرُ التَّقيَّةِ والإلزامِ المُجوِّزَينِ (٢) .

[القسمُ الثَّاني من المفترعِ وهوَ غيرُ المقطوعِ]

والمفترعُ الغيرُ المقطوعِ المعلوم الملاصق ـ من قياسٍ أو آحادٍ أو تنقيحِ مناطٍ أو اتِّحادِ طريقِ المسألتَينِ أو غيرِ ذلكَ ـ هوَ جلُّ الاجتهاديَّاتِ المتغيرةِ بتغيُّرِ ظنونِ المجتهدينَ ؛ المختلفةِ باختلافِ أنظارِهِم ، النَّاشئ منَ الأماراتِ وعليهَا يدورُ رحى الاجتهاديِّينَ أمَّةِ الظَّنِّ والتَّخمينِ ؛ ويسمُّونَهُ بـ " الحكمِ الظَّاهريِّ " ، ويزعمونَ أنَّ بينَ الحكمَينِ عمومًا وخصوصًا من وجهٍ . والنَّظرُ الدَّقيقُ يحكمُ يقينًا بالتَّباينُ الكُلِّيِّ بينَهُما من كلِّ وجهٍ ؛ كما أرشدَ إليهِ كلامُ سيِّدِ المرسلينَ ﷺ (٣) : **« الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ »** الحديث ، وكلامُ سيِّدِ الوصيِّينَ بابِ مدينةِ الحكمةِ والعـلمِ واليقينِ عليه السلام حيثُ قالَ (٤) : **« الظَّنُّ يُخْطِئُ وَلا يُصِيْبُ »** يعني التَّكليفَ .

---

(١) وهما الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي عقيلِ العمانيُّ المتوفىَّ نحو **٣٢٩**هـ ، وأبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدُ ابنُ الجنيدِ الكاتبُ الإسكافيُّ المتوفَّى سنةَ **٣٨١**هـ .

(٢) جاءَ في هامشِ التَّسليةِ : ((ودليلُ التَّقيَّةِ قولُهُ تعالى : ﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ** ﴾ ، وقولُهُ : ﴿ **إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾ ، وقولُهُ عليه السلام : " التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِيْنُ آبَائِي " ، ودليلُ الإلزامِ قولُهُ عليه السلام : " أَلْزِمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ " ، وإنَّما سَلَكَ مَن سَلَكَ من علماءَ في الفقهِ مسلكَ الاجتهادِ من هذينِ البابَينِ كما ذكرنَا تصريحاتِهم وعباراتِهم في منيةِ المرتادِ)) " منهُ " .

(٣) قربُ الإسنادِ : ص**٢٩** : ح**٩٤** (مؤسَّسةُ أهلِ البيتِ عليهم السلام ، قمُّ المُقدَّسةُ ، ط**١** ، **١٤١٣**هـ) بسندِهِ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصَّادقِ عليه السلام عن رسولِ اللهِ ﷺ .

(٤) غررُ الحكمِ : ص**١٨٧** : حرفُ الظَّاءِ : ح**٤٩٩٠** وليسَ فيهِ : ((لا يُصِيْبُ)) .

[برهانُ الفرقِ بينَ الحكمِ الإسلاميِّ المحمَّدِي والحكمِ الاجتهاديِّ]

وترتيبُ البرهانِ هكذا : الحكمُ الاجتهـاديُّ متغيِّرٌ بتغيُّرِ ظنِّ المجتهِدِ بالضَّرورةِ ، ولا شيءَ من الحكمِ المحمَّديِّ الإسلاميِّ الختميِّ [١] بمتغيِّرٍ بالضَّرورةِ ؛ فينتجُ : لا شيءَ منَ الحكمِ الاجتهاديِّ بحكمٍ إسلاميٍّ بالضَّرورةِ ، والصُّغرى والكبرى كلاهما ضروريَّتانِ ؛ فالنَّتيجةُ كذلكَ يقينٌ وعرفانٌ .

وهذا هوَ التَّباينُ الكُلِّيُّ بالبرهانِ ، والمتعبِّدُ بأحدِ المتباينَينِ غيرُ متعبِّدٍ بالآخرِ؛ لامتناعِ الجمعِ بينَ المتغيِّرِ واللَّامتغيِّرِ الثَّابتِ . فلزمَ القولُ بتعلُّقِ التَّكليفِ بالحكمِ الاجتهاديِّ ـ الَّذي ثَبتَ تغيُّرُهُ بتغيِّرِ الظُّنـونِ الاجتهاديَّةِ ـ القـولَ بلا تعبدٍ بالحكمِ الإسلاميِّ المحمَّديِّ . وهذا هـوَ النَّسخُ المعنويُّ والتَّعبُّدُ بناسخِهِ وإنْ سمَّوهُ ـ تغطيةً ـ بالحكمِ الظَّاهريِّ ، وقد صَدَقَ عليهِم ـ حينئذٍ ـ قولُ ربِّ العالمينَ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢] .

[في أنَّ مختارَ قدماءِ الإماميَّةِ امتناعُ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ]

وهذا معَ تسليمِ إمكانِ حصولِ ظنٍّ في الشَّرعيَّاتِ منَ الأماراتِ ؛ وإلَّا فعلى مختارِ قدماءِ الإماميَّةِ كالمفيدِ في كتابِ العيونِ والمحاسنِ في مناظراتِهِ معَ أبي القاسمِ الكعبيِّ ، والسَّيِّدِ المرتضى في كتابِ الشَّافي في نقضِ القاضي أحمدِ

---

(١) كذا في التَّسليةِ ، وفي الفوائدِ الذَّهبيَّةِ : ((الحتميِّ)) .

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٨٥ .

ابنِ عبدِ الجبَّارِ في كتابهِ المغني ، والشَّيخِ الطُّوسيِّ في كتابِ تلخيصِ الشَّافي من امتناعِ تحصيلِ الظَّنِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ لفقدِ علَّتِهِ الموجبةِ لهُ من تجربةٍ أو عادةٍ لوضعِهَا على الجمعِ بينَ المختلفاتِ ، والتفريقِ بينَ المجتمعاتِ ؛ إذ لو كانت مبتنيةً على التَّجاربِ والعاداتِ ؛ لاستغنت الرَّعيَّةُ عن الأنبياءِ بالحكماءِ والأطباءِ الثِّقاتِ ؛ فليسَت تلكَ ظنونًا ؛ بل هيَ اعتقادٌ مُبتدأٌ يختارهُ النَّاظرُ عندَ النَّظرِ في الأمارةِ ومِن غيرِ إيجابِ الأمارةِ لهُ إيَّاهُ . وبعدَ ثبوتِ امتناعِ الظَّنِّ ؛ فلا قائلَ بحجيَّةِ الاعتقادِ المُبتدأِ من الفلاسفةِ ولا المِلِّيِّينَ :

أما آنَ للآراءِ أن تلدَ الَّذي صيرتموهُ بزعمكم حسبانا

فعلى عقولكمُ العفا إذ أنَّكم ثلَّثتمُ العنقاءَ والغيلانا

وذلكَ لأنَّ الأمارةَ لو كانت مُوجبةً للظَّنِّ ؛ كما أنَّ البرهانَ مُوجِبٌ لليقينِ ؛ لكانَ كلُّ مَن نَظَرَ في أمارةٍ على حكمٍ من حيثُ التَّوليدِ ؛ لحَصَلَ لهُ الظَّنُّ لا محالةَ ، ولكنَّهُ تختلفُ الأنظارُ [1] في تحصيلِ المظنَّةِ وعدمِهَا ، معَ النَّظرِ في الأماراتِ المشتركةِ في التَّوليدِ كما هوَ مشاهدٌ متَّفقٌ عليهِ بينَ الفريقَينِ ؛ فلا تكونُ الأمارةُ مُولِّدةً لظنِّ حكمٍ شرعيٍّ ؛ بل يكونُ ما يجدهُ النَّاظرُ في نفسِهِ ـ من رجحانٍ ـ اعتقاداً مُبتدأً ـ كما قرَّرهُ المفيدُ والسَّيِّدُ والشَّيخُ فيما سُمِّيَ من الكتبِ .

[تقريرُ البيانِ وأنواعُهُ بأسهلِ الوجوهِ]

وتقرير المقصود ـ على أسهلِ الوجوهِ ـ : إنَّ البيانَ ـ الَّذي هوَ شرطٌ عقليٌّ

---

(١) كذا في (ت) ، وفي (ف) : ((مختلفُ الأنظارِ)) . .

لتحقُّقِ التَّكليفِ منَ الحكيمِ ـ إمَّا منصوصٌ أم لا ، والأوَّلُ إمَّا واحدٌ فمُتَعيِّنٌ ، أو زائدٌ فمخيَّرٌ فيهِ ، والثَّاني إمَّا متفرّعٌ قطعًا فكالأوَّلُ ؛ وإلَّا فغيرُ معلومٍ ، وغيرُ المعلومِ لا يصحُّ أن يكونَ بيانًا ؛ لعدمِ حصولِ التَّميُّزُ بهِ (١) بيَنَ المرادِ وغيرِهِ ، وحينئذٍ يستلزمُ بقاءَ المشروطِ معَ لا تحقُّقِ الشَّرطِ ؛ وهوَ ممتنعٌ عقلاً ، والتَّكليفُ منَ الحكيمِ لا يتعلَّقُ بالمحالِ ؛ فيكونُ التَّعبُّدُ بهِ تكلُّفًا وتشهِّيًا في الدِّينِ ؛ وقد قالَ تعالى ـ حكايةً عن النَّبيِّ المختارِ ﷺ الأطهارِ ـ : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾(٢) ، وقالَ عليه السلام : **« المُتكَلِّفُ مَلْعُوْنٌ »** ، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾(٣) ، وكذلكَ يستلزمُ وجودَ فعلِ الحكيمِ لا الغرض في صورةِ تحقُّقِ الخطأِ في أحكامِ الدِّينِ ؛ ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ (٤) نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴾ ، تـمَّت في آخرِ الرَّبيعِ الثَّاني سنة **١٢٢٨** .

****

[تاريخ فراغِ التَّحقيقِ]

وَقَعُ الفراغُ ـ صفّاً وتصحيحًا وضبطًا وتنسيقًا وتحقيقًا ومقابلةً ـ في عصرِ نهارِ الأربعاءِ الخامسِ من شهرِ رمضانَ المباركِ سنة **١٤٣٨** من هجرةِ النبيِّ ﷺ أشرفِ النَّاسِ بيدِ الأحقرِ **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلِ جسَّاسٍ**

---

(١) كذا في (ت) ، وفي (ف): ((التَّمييز بهِ)) .

(٢) سورةُ الزُّمرِ : الآيةُ **٨٦** .

(٣) سورةُ التَّغابنِ : الآيةُ **١٣** ، وسورةُ إبراهيمَ : الآيةُ **١١** ، وسورةُ المُجادلةِ : الآيةُ **١٠** .

(٤) كذا في (ف) وسورةِ الزُّمرِ : الآيةُ **٨٨** ، وفي (ت) كُتِبَت : ((وليعلمنَّ)) .

المحتويات

****